له اذا عمل كذا اي ادكام اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او
عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا الا اخذ
بالشفعه فلا يملكه الا بالنص كما في البزازيه وللمضارب البيع بالنسيه الا
الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد
والا اذا قيد باهل الكوفه فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربه يقبل
التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهدايه يصح نهي رب
المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له
لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل
نهيه الا اذا كان بعد السفر **كتاب الهبه** هبة المشغول لا تجوز
الا في مسئله ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيره قبول الصبي
العاقل الهبه صحيحه الا اذا وهب له اعمى لا ينفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيره تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عاريه فيه فهو صحيح لكونه
اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازيه الهبه تكون
مجازا عن الاقاله في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجيه لا جبر على الصلاة
الا في مسايل منها نفقه الزوجه والثانيه العين الموصى به يجبر الوارث على

دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع المفاصلة الثالثه الشفعه
يجبر على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع المفاصلة شرعيه وكذا لو
مات الشفيع كذا في شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعه مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع
انه صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والا فتنبه شابيتها **كتاب
المداينات** وفيه مسايل الابرا عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب
لا تعلق لي عليك كان ابراعاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب البايع
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليك لم يبرا الاصيل وهو
المختار كما في القنيه الابرا يرتد بالرد الا في مسايل **الاولى** اذا ابرا المحتال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز **الثانيه** اذا قال المديون ابرائي
فابراه فرده لا يرتد كما في البزازيه **الثالثه** اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد كما ذكره في الكفاله وقيل يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى من القضا
الابرا لا يتوقف على القبول الا في مسئلة الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع
الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبه لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيره من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبه وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براة اسقاط وقع ورجع عليها وصحح في الجمع
خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد الحواله فابطله ابو يوسف بنا على انها
نقل الدين وصححه محمد بنا على انها نقل المطالبه فقط وفي مداينات
القنيه تبرع بقضا دين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه

صح
مطلب لو علق

Copyright © King Saud University